

بحار الأنوار

[350] يصلي فأمره أن يصلي ثم ينحر (1) ويمكن أن يعم الذبح تغليبا، فيشمل الشاة وغيرها. وقال المحقق ره في المعتبر: قال أكثر المفسرين المراد صلاة العيد وظاهر الامر الوجوب، وقد مضت الاقوال الاخر في تفسيرها. 1 - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة (2). بيان: لا ريب في أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين خمس في الاولى وأربع في الاخرة، والاخبار به متطافرة، وقد وقع الخلاف في موضع التكبيرات فأكثر الاصحاب على أن التكبير في الركعتين معا بعد القراءة، وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ونسب إلى المفيد أنه يكبر (1) _____ يرد على ذلك أن السورة بتمامها - ولا تزيد على ثلاث آيات - انما نزلت بمكة و صلاة العيد والاضحية انما شرعت بالمدينة أواخر أيامه صلى الله عليه وآله، على أن أنس بن مالك انما لقي النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في صغره روى الزهري عن أنس أنه قال: قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر سنين. ومثل ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال: اغفى رسول الله صلى الله عليه وآله اغفاء فرفع رأسه متبسما فقال أنه نزلت على آنا سورة فقرأ السورة حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا لا ورسوله أعلم قال هو نهر أعطانيه ربي في الجنة الحديث بتمامها في الدر المنثور ج 6 ص 401، ففي الحديث أنه كان يشهد نزول الوحي بهذه السورة و قد كانت نزلت بمكة قطعاً، وهكذا حال سائر الروايات المنقولة والمأثورة في ذيل السورة مع ما فيها من التضاد والتهافت، ومخالفة كتاب الله عزوجل، فقد أرادوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون. (2) قرب الاسناد ص 54 ط حجر.